

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (والإيوان) عطف تفسير ط .

قوله (لأنه) أي الصفة بتأويل البيت أو المكان .

قوله (وإن لم يكن مسقفا) قد علمت أنه في الفتح قال بعد أن يكون مسقفا نعم ذكر في الفتح أن السقف ليس شرطا في مسمى البيت والدهليز .

قال في الشرنبلالية فكذا الصفة اه .

قلت وعرفنا في الشام إطلاق البيت على ما له أربع حوائط من جملة أماكن الدار السفلية أما الأماكن العلوية فتسمى طبقة وقصرا وعليه ومشرفة وأهل مدينة دمشق عرفهم إطلاق البيت على الدار بجملتها فيحكم على كل قوم بعرفهم .

قوله (لا بناء بها أصلا) قيد به تبعا للفتح حيث قال وهذا هو المراد فإنه قال في

مقابله فيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء حنث وإنما تقع

المقابلة بين المعين والمنكر في الحكم إذا توارد حكمها على محل فأما إذا دخل بعد ما

زال بعض حيطانها فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر إلا أن تكون له نية اه .

قوله (لأن الدار اسم للعرصة) أي أنها في اللغة اسم للعرصة التي ينزل بها أهلها وإن

لم يكن بها بناء أصلا لأنهم كانوا يضعون فيها الأجنبية لا أبنية الحجر والمدر فصح أن

البناء وصف فيها غير لازم بل اللازم فيها كونها قد نزلت غير أنها في عرف أهل المدن لا

تقال إلا بعد بالبناء فيها ولو انهدم بعد ذلك قبل دار خراب فيكون الوصف جزء مفهومها فإن

زالت بالكلية وعادت ساحة فالظاهر أن إطلاق اسم الدار عليها عرفا كهذه دار فلان مجاز

باعتبار ما كان والحقيقة أن يقال كانت دار .

فتح .

قوله (والبناء وصف الخ) بيان لوجه الفرق بين الدار المنكرة والمعرفة أما البيت فلا

فرق فيه كما يأتي .

قوله (إنما تعتبر في المنكر) لأنها هي المعرفة له لا في المعين لأن ذاته تتعرف بالإشارة

فوق ما تتعرف بالصفة .

فتح .

قوله (إلا إذا كانت شرطا) في الذخيرة قالوا الصفة إذ لم تكن داعية إلى اليمين إنما

لا تعتبر في المعين إذا ذكرت على وجه التعريف أما إذا ذكرت على وجه الشرط تعتبر وهو

الصحيح ألا ترى أن من قال لامرأته إن دخلت هذا الدار راكبة فهي طالق فدخلتها ماشية لا تطلق

واعتبرت الصفة في المعين لما ذكرت على سبيل الشرط اه .

قلت وقوله هذه إشارة للمرأة فاعل دخلت والدار مفعول ليصير قوله راكبة صفة للمعين بالإشارة وهو امرأة .

قوله (أو داعية لليمين) أي حاملة عليه فإن الامتناع عن أكل الرطب قد يكون لضرره فلا يحث بعد صيرورته تمرا وسيأتي تمام الكلام عليه .

قوله (وإن جعلت) أي الدار المعرفة بالإشارة .

قوله (أو بيتا) في النهر عن المحيط لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا وأشرع بابه إلى الطريق أو إلى دار أخرى لا يحث بدخلوها لتبدل الاسم والصفة بحدوث أمر جديد اه .

قوله (لا يحث) لأنها لا تسمى دارا لحدوث اسم آخر لها .

ذخيرة .

قوله (وإن بنيت بعد ذلك) لأنه عاد اسم الدار بسبب جديد فنزل منزلة اسم آخر وكذا لو

لم تبني لأنه لم يزل اسم المسجد ونحوه عنها .

يقال مسجد خراب وحمام خراب .

ذخيرة .

قوله (وكذا بيتا بالأولى) لأنه إذا اعتبر وصف البناء في معرفة ففي منكره أولى .

قال في البحر فصار الحاصل أن البيت لا فرق فيه بين أن يكون منكرا أو معرفا فإذا دخله

وهو صحراء